او العبادات قوله مالم يعدل اي بان كان المريض والقادم في طريقه قوله في تشييد
فان تأتي تأتيه كثيرا بحيث يخرج به عن عادة بكل وجه بطل اعتكافه والا فلا كره قوله تأتيا كثيرا
في الصورتين السابقتين قبل الثلاثة الاخيرة قوله اذ شغل بنية لحوق حريق
وسارق فان زال الخوف عاد لمكانه وبنى عليه وفي النهاية لعله فيمن لم يجد
مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك انتهى وهو ظاهر في غير المساجد التي تتعين
بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه من افضل منه قوله
ان دام اي لم يضر في قطع التتابع به ولا يحسب من الجنون بخلاف الاغماء فان
الخروج لعدم امكان ضبطه فيه فلا يحسب من الجنون ولا الاغماء ولكن لا ينقطع
التتابع بهما قوله بغير امره اي ولم يمكنه التخلص قوله وله بينة اي يقبلها
الحاكم قبل حبسه والا فهو عذر قوله وفيه نظر رده في شرح الارشاد ووجه
النظر ان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر وبينت الرد فيها
بابسط عبارة ولكن في الرد نظر ظاهر ولذلك اقر النظر في التحفة والايعاب
اذ الوجه لا يناسب تعبيرهم بقولهم بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا ويمكن حمل كلام
المجموع على من عادتها اكثر الحيض وكلام الآخرين على من كان نقصها الغالب لكني
لم اقف على من نظم حوله قوله راتب بان رتب له قبل الاعتكاف فلو لم يجد النذر
وقد بنيت لذلك المسجد قوله قريبة اي عرفا وضبطه بعضهم بان لا تخرج عن
جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب ونقل في الايعاب عن الزركشي ان الجوار
ما يسمع فيه النداء كما ورد في الحديث ولعضهم بما جاور حريم المسجد وكلام
الزركشي اوجه قوله منارة المسجد اي المختصة به وان لم تبن له كان خرب
مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له قوله
المنفصلة عنه خرج بذلك المتصلة به بان كان بابها فيه او في رحبته فلا
يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد ولابث
المعتكف في هواء الشارع قوله بغير اقراره اي بالبينة او القضاء بعلم القاضي

اما ان

مخطوطات جامعة الرياض

اما ان ثبت باقراره فينقطع به التتابع لاختياره الخروج قوله ليست اي
العدة بسببها اي المعتكفة ولا كان تطلقت نفسها بتفويضه اليها او علق
الطلاق بمشيئتها فشاءته فانه ينقطع وان اذن لها في اعتكاف مدة
متتابعة ثم طلقها او مات قبل انقضائها لا يجب عليها الخروج فيها فينقطع
التتابع بخروجها فيها قوله تحملها واداؤها ولم يمكنه اداؤها في المسجد
ويلزم رعاية اقرب الطرق الى محل الاداء لا الغرض كسهولة تتمة اذا شرط
ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف
صح ثم ان عين شيئا لم يجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا
كلقاء امير لا كنزهة ولو ندرا كصلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما لو شرط ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر وان لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم
المدة كتاب الحج قوله القصد قاله الجوهري وقال الخليل كثرة
القصد الى من يعظم وزاد القليوبي ثانيا وهو الزيارة قوله للافعال الآتية
يخرج للعمرة فلا تنقضها الآتية تميزها في العمرة وقال ابن الرفعة انه نفس
الافعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده توهم اركان الحج بسنة قوله
الاحرام فقط وتزيد الوقت ليخرج احرام العاكف بمنى للرمي فانه غير منعقد
ويحتاج الى عده في نشاط الاقسام والعلم بالكيفية ورد واجبيها او صحة
فيهما واجبت فيهما عن لقصارهم في الصحة المطلقة بحال الاسلام والخلو من
الاغماء وفي المجرمي التحفة انه قد يتولى عليه اذا ايس من افاقته وعليه
فيزاد هذا الشرط فيقال الخلو عن الاغماء غير ميئوس من زواله قوله احرام الولي
اي ولي المال وان لم يكن الصبي حاضرا عند الاحرام عنه ويجب احضاره في غيره
ذلك الموقف الواجبة ويندب في المندوبة ويفعل عنه ما لا يقدر على فعله
كالرمي لعجز به عن نفسه وان قدر عليه وضع الولي الحصى في يده ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)